



إعلان عن فتح باب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي

*-*_*

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأئحة والباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه؛

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 15.2645 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أئحة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية، ولا سيما المادة الأولى منه؛

يعلن رئيس جامعة عبد العزيز السعدي عن فتح باب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية برسم دورة أكتوبر - ديسمبر 2021، وذلك من لدن الأئحة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 المشار إليه أعلاه.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:



- طلب يوجه للسيد رئيس الجامعة؛
- نهج السيرة الذاتية للمترشح؛
- استمارة الترشيح معبأة وفقاً للملحق رقم 2؛
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين؛
- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلة بها، الأئحة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)؛
- نسخة من قرار التسمية في إطار أستاذ مؤهل؛
- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل كأستاذ مؤهل؛
- تقرير مفصل للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست السنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقة و كذلك التطوير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتداريب، وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا الإعلان؛
- الإدلة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذلك شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحة بهذه الإعلان.

يودع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي مرفقاً بالملف العلمي والبيداغوجي لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 18 أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2021 كآخر أجل لتقديم الترشيحات.

ملاحظات:

- يجب أن يكون التقرير المفصل والوثائق الإثباتية المذكورة أعلاه، مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمي لها المترشح؛
- الإدلة بجميع الوثائق المكونة لملف الترشيح في خمس نسخ ورقية باستثناء طلب الترشيح، ونسخة واحدة رقمية.